تأويله وإن ترك ذلك جهلا أو دهشة لم يضره وإن تركه بلا عذر احتمل وجهين انتهى .

وقال الزركشي ولا نزاع عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق ولم يتأول بلا عذر أنه لا يقع .

ولابن حمدان احتمال بالوقوع والحالة هذه انتهى .

وكذا الحكم لو أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة .

وقال في الانتصار هل يقع لغوا أو يقع بنية الطلاق فيه روايتان .

يعني أن طلاق المكره هل هو لغو لا حكم له أو هو بمنزلة الكناية إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا .

وفيه الخلاف كما سيأتي ذلك في الفائدة السادسة والخمسين صريحا فيهما .

الخامسة لو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع الطلاق على الصحيح من المذهب صححه القاضي وجماعة من المتأخرين .

ويحتمل أن لا يقع وهما احتمالان في الجامع الكبير .

قال الزركشي لو أكره فطلق ونوى به الطلاق فقيل لا يقع وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقيل إن نوى وقع وإلا فلا كالكناية حكاهما في الانتصار .

وحكى شيخه عن الإمام أحمد رحمه ا ما يدل على روايتين وجعل الأشبه الوقوع أورده أبو محمد مذهبا .

السادسة الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالإكراه على الطلاق على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه تنعقد يمينه